

التفتيش المركزي
إطار عام للسياسة / المتضمنة

مسودة أعدها

السيد ديميتريوس سفيكاس
رئيس الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج /
خبير أجنبي في الإدارة العامة

بيروت - آذار ٢٠٠١

DEV/01/1

فهرس

- موجز عن الخلفية
- ١,١ - تقرير خطة العمل الأولية التي أعدها الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج.
- ١,٢ - خطة عمل الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج تموز ٢٠٠٠ - حزيران ٢٠٠١
- ١,٣ - المسوحات الاستقصائية
- ١,٤ - الخطة التشغيلية
- ١,٥ - إطار عام للسياسات
- ٢ - إعادة تحديد الصالحيات والمهام
- ٣ - وضع إطار استراتيجي
- ٤ - طبيعة عمليات التفتيش وأنواعها
 - ٤,١ - مفهوم العمليات
 - ٤,٢ - أنواع التفتيش
 - ٥ - التفتيش المالي
 - ٥,١ - الخبرة الدولية
 - ٥,٢ - التدقيق المالي الذي تجريه هيئة التفتيش المركزي.
 - ٦ - شكاوى المواطنين
 - ٦,١ - الوكيل في لبنان.
 - ٧ - السلطة التأديبية
 - ٨ - الموارد البشرية
 - ٨,١ - إطار الأدوار والمسؤوليات
 - ٨,٢ - نموذج الجدارة
 - ٩ - تطوير التدريب
 - ١٠ - الهيكلية التنظيمية
 - ١١ - التعاون الدولي

هيئة التفتيش المركزي

١- موجز عن الخلفية

١,١- تقرير خطة العمل الأولية التي أعدها الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج

تهدف المساعدة التي يقدّها الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج إلى مختلف المؤسسات الإدارية المحورية في إطار برنامج المساعدة على تأهيل الإدارة اللبنانية (أولاً) إلى تحسين الأداء من خلال تحديث الصالحيات والمهام والوظائف التنظيمية. ويتحقق هذا الهدف من خلال إنشاء فريق عمل في كل من المؤسسات، يعمل على إجراء مسوحات استقصائية ومراجعة القوانين الأساسية، إضافةً إلى اعداد خطط تحسين الأداء وتحديثه وتطبيق هذه الخطط.

وتتميز الإدارة العامة في لبنان أكثر ما تتميز بوجود مجموعة كبيرة من الهيئات الحكومية المركزية التي تتمتع بصلاحيات لجهة التسويق والمراقبة والوظائف الاستشارية. وقد جاءت هذه الهيئات وليدة التفكير السائد آنذاك (خلال الخمسينات) حول دور الدولة.

وقد عرف لبنان منذ العام ١٩٥٩ نظاماً غير شمولي، يعاني من الازدواجية في صالحيات المؤسسات العامة وأدوارها ومسؤولياتها، وتجلّى هذا بشكل خاص في دور المؤسسات الإدارية المحورية ووظائفها وصلاحياتها.

من هنا ضرورة أن تبدأ أي عملية لإعادة تصميم هيكلية الإدارة اللبنانية الإجمالية بإعادة نظر شاملة في صالحيات هذه المؤسسات ووظائفها وأدوارها، وإصدار مجموعة من التوصيات لإعادة تنظيمها.

أما الهدف الرئيسي لهيئة التفتيش المركزي، فقضى بالتوصل إلى مفهوم أكثر حداثة للتفتيش، بدل التركيز على كشف المخالفات ومعاقبة المخالفين^١.

١,٢- خطة عمل الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج، تموز ٢٠٠٠ - حزيران ٢٠٠١

تعتبر خطة عمل الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج تموز ٢٠٠٠ - حزيران ٢٠٠١ أن مساعدة المؤسسات المحورية رهن بتعزيز التنظيم وتحسين الأداء وتحديثهما، أي وبالتالي إعادة هيكلتهما، بما في ذلك الأدوار والصالحيات والوظائف والهيكليات والموارد البشرية وتكنولوجيا

^١ مراجعة تقرير خطة العمل الأولية للفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج، كانون الأول ٢٠٠٠، ص. VI، ٧، ٣٢، ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٢٠٠٠، والنسخة السابقة من التقرير عينه، نيسان ٢٠٠٠، ٧٩

المعلومات والاتصالات. وبموازاة ذلك، يمكن الهدف في إيصال هذه المؤسسات إلى المستوى الذي يخولها التعامل مع الإصلاح بفعالية أكبر.

تحقيقاً لهذه الأهداف، لا بد من تشكيل فرق عمل في المؤسسات المحورية، تُعنى بإجراء مسوحات استقصائية وإعداد خطط تشغيلية لإعادة هيكلة المؤسسة وتحسين الأداء وتحديثه^٢.

وقد تم تشكيل فريق عمل في إطار هيئة التفتيش المركزي^٣، وأوكلت إليه مهمة إجراء مسح استقصائي وإعداد برنامج تشغيلي للمساعدة وفقاً لمنهجية العمل المتقد عليها والمتعلقة بخطط الأداء والتحديث (مراجعة المرفق).

١,٣ - المسوحات الاستقصائية

أ) أجز فريق العمل الآتف الذكر المسح الاستقصائي الخاص بالتفتيش المركزي في تشرين الثاني ٢٠٠٠ (مراجعة المرفق). ويحاول هذا المسح، وإن بطريقة غير منسقة أو شاملة كفالية، أن يحدد أسباب هذا الداء الإداري ومشاكله، مع تحديد الأولويات والتوصية بالحلول المجدية. غير أن هذا المسح لا يلحوظ سوى وصف سطحي للوضع الراهن ولبعض المشاكل، بينما لا يحل هذه الأخيرة، وتغيب بالتالي الحلول البديلة أو الخيارات الملائمة، ويعيب معها كل تبرير.

وبعد المراجعة يمكن القول إن هذا المسح لا يصلح لأن يكون أساساً صلباً للمبني في وضع خطة استراتيجية أو تشغيلية جيدة النوعية تقضي إلى التغييرات الضرورية واللازمة لإصلاح هيئة التفتيش المركزي وتحديثها.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن فريق عمل مشترك قد أجرى في تشرين الثاني ١٩٩٩ (مراجعة المرفق) مسحاً أكثر شمولية وابتكاراً، يعطي صورة "إجمالية" دقيقة عن مواطن القوة والضعف في هيئة التفتيش المركزي.

^٢ لمعلومات أكثر تفصيلاً، مراجعة خطة عمل الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج، نسوز ٢٠٠١ - حزيران ٢٠٠١، كانون الأول ٢٠٠٠، ص. ٢٣ - ٢٤ وكذلك مسودة خطة العمل، آيلول ٢٠٠٠، ص. ١٥ - ١٦.

^٣ تألف فريق العمل هذا من: جورج شقير (مفتاح عام)، منتهى عون (مفتش)، غيرت تينبيه (غير اجنبى في الإدارة العامة تابع للفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج)، مليسا قرداحي (محلة سياسية مساعدة، مكتب وزير الدولة لشؤون الاصلاح الإداري)، وسامر حتّير (محل سياسي مساعد - مكتب وزير الدولة لشؤون الاصلاح الإداري). وقد ترأس السيد فؤاد هيدموس، رئيس التفتيش المركزي، الاجتماع الأول الذي عقد مع فريق العمل المذكور في ٦ تشرين الأول ٢٠٠٠ .

ب) على ضوء نتائج المسحين المذكورين أعلاه، كما العمل الذي أجرته سابقاً وحدة التنمية المؤسساتية التابعة لمكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري وسائر الدراسات ذات الصلة^٤، يمكن إيجاز المشاكل الرئيسية الراهنة كالتالي:

* الإطار القانوني: المشاكل

- يباشر المرسوم الاشتراكي رقم ٥٩/١١٥ (إنشاء هيئة التفتيش المركزي) بتحديد أنشطة هيئة التفتيش المركزي بدون تحديد أهداف هذه الهيئة المركزية ومهامها.
- يفرط المرسوم الاشتراكي ١١٥ بالتشديد على الطابع القانوني لوظيفة التفتيش. ويقوم دور المفتشين بشكل أساسي على ملاحقة مخالفات القواعد والأنظمة التي يرتكبها الموظفون. ودور الشرطي هذا يستبعد حكماً دور تحسين الأداء.
- إن العدد من المؤسسات والصناديق العامة معفي بموجب قوانينه التأسيسية من رقابة هيئة التفتيش المركزي.

* الهيكلية التنظيمية: المشاكل

- تفتقر هيكلية التفتيش المركزي التنظيمية الداخلية إلى التناغم، ويشوبها عدد من مواطن الخل. كما نلاحظ أن هيئة "مركبة" واحدة تشمل على ثلاثة وظائف مختلفة:
 - التفتيش (وظيفة رقابية)
 - الأبحاث والتوجيه (وظيفة تنظيمية)
 - المناقصات (وظيفة تنفيذية)
- أما إدارة الأبحاث والتوجيه، فستلحق بمجلس الخدمة المدنية، وقد أقرّ القانون ذات الصلة، غير أن الحقها ما زال بانتظار إصدار المرسوم التنظيمي.
- تضم هيئة التفتيش المركزي ٣ مفتشين عاملين بدون حقوق، ولا يحدد المرسوم الاشتراكي ١١٥ أدوارهم.
- لم يعد إطار التفتيش المركزي أو هيكليته يتواءل وحجم العمل المنطاط بهذه الهيئة.
- تفتقر الهيكلية إلى بعض الاختصاصات التي تحتاجها هيئة التفتيش المركزي، (كالصيغة، والبيئة، والطبوغرافية، والمناهج التربوية الجديدة، الخ...)، ولم يتم الإقرار حتى الآن بألوان المفتشين الجدد الذين يحتاجهم التفتيش المركزي.

^٤ مراجعة "استراتيجية التنمية المؤسساتية" التي أعدتها وحدة التنمية المؤسساتية التابعة لمكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري، ص. ٢٠-١٧ (تشرين الثاني ١٩٩٨) "وتقدير الاستراتيجية الانتقالية" الذي أعدد السيد نيك مانينغ من وحدة التنمية المؤسساتية، ص ٣٧، ٧٤-٧٥، (تشرين الأول ١٩٩٧).

- غياب الحصانة (لا يتمتع المفتشون باستقرار وظيفي)
- إن كمية العمل الهائلة التي تولدها مديرية التفتيش تقل كاًهـل مجلس التفتيش المركزي الذي عليه أن يدرس كافة التقارير التي يحيلها إليه المفتشون من خلال المفتشين العاملين المعنيين، وإن يتخذ القرار بشأنها.
- ثمة أنواع متعددة من الرقابة، فالمفتش العام التربوي يراقب عمل ٨٠ مفتشاً، والمفتش العام يعني عادةً بالتقارير وبأنشطة المتابعة.
- يتدخل المفتشون التربويون في المسائل الإدارية والمالية في المدارس العامة، في حين أنهم غير مؤهلين لممارسة هذه الرقابة، التي لا تدخل أساساً ضمن صلاحياتهم.
- تجتمع ثلاثة أنواع مسلولة من التفتيش ضمن مديرية واحدة للتفتيش هي "مديرية التفتيش الصحي والتربوي والزراعي".

* أنظمة التخطيط والرقابة والتقييم: المشاكل

- تواجه هيئة التفتيش المركزي صعوبات جمة في تنفيذ برنامجها السنوي، كما تعيق بعض طلبات التحقيق الخاصة تنفيذ البرنامج تنفيذاً كاملاً، إذ إن الشكوى وأنون التحقيقات الخاصة تحظى بالأولوية. وتتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هيئة التفتيش المركزي تتلقى كمية "هائلة من شكوى المواطنين. فمعظم الشكوى التي يتم التحقيق فيها تأتي من المواطنين، ومعظمها مقدم بحق موظفين من القطاع العام، ولا يرد فيه اسم مقدم الشكوى. كما أن مكتب الشكوى في القصر الجمهوري يحول معظم الشكوى التي يتلقاها إلى هيئة التفتيش المركزي.
- ترکز هيئة التفتيش المركزي أكثر ما ترکز على معالجة الأخطاء والتجاوزات التي يرتكبها موظفو القطاع العام والإدارات العامة، عوضاً عن التركيز على تلبية مطالب المواطنين أو تسريع معالجة المعاملات (يشتكى المواطنون من أن هيئة التفتيش المركزي لا تستجيب لمطالبهم).
- لا تمارس السلطة التأثبية بين الرئيس والمسؤول بشكل فعال في الإدارات. كما لا يضطلع الرؤساء كلياً بالسلطة التأثبية المناطة بهم. وبغية تجنب الإحراج، يحيل المدراء العاملون التجاوزات المتعلقة بسلوك الموظفين إلى التفتيش المركزي للتحقيق فيها. وقد أثر ذلك سلباً على هذا الأخير وأقل كاهله.

- تستغرق الاجراءات وقتاً طويلاً، منذ اكتشاف المنشى التجاوز الذي ارتكبه الموظف، إلى التحقيق فيه، وإعداد التقرير النهائي، وصولاً إلى اتخاذ المجلس القرار النهائي بهذا الشأن.
- لا يتابع التقىش المركزي تطبيق التوصيات.

*** الموارد البشرية: المشاكل**

- لم تعد الكوادر الحالية تستجيب لمقتضيات التقىش بالرغم من عدم وجود أي شواغر. فحين تأسست هيئة التقىش المركزي في العام ١٩٥٩، كان حجم الإدارة العامة ومجال عملها أصغر من الآن، وقد شهدت البيروقراطية منها توسيعاً كبيراً من دون أن يواكب ذلك توسيع لقوى التقىش المركزي.
- لا يحق التقىش المركزي أن يوظف بنفسه العناصر التي يحتاجها، إذ إن عملية التوظيف تتم من خلال مجلس الخدمة المدنية.
- إن إلغاء شروط التعيين الخاصة بالمفتشين العامين قد انعكس سلباً على فعالية وظيفة التقىش.
- متوسط أعمار المفتشين مرتفع نسبياً، (٥٠ عاماً)، ولم يتم توظيف أي مهارات شابة. كما أن وظيفة المفتش غير جذابة وتفقر إلى الحوافز المادية، بالرغم من الدرجات الإضافية التي يتمتع بها المفتش.

*** التدريب: المشاكل**

لا يستفيد المفتشون من برامج تربوية منتظمة ومستمرة تطال مجالات الاختصاص في التقىش، كما أن التدريب الذي يوفره المعهد الوطني للإدارة والتربية ذات طابع عام ويفقر إلى التخصص.

*** أنماط العمل وإجراءاته: المشاكل**

يتتألف المجلس الحالي من رئيس إدارة التقىش المركزي، والمفتش العام التربوي ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه. وحين تتحقق إدارة الأبحاث والتوجيه بمجلس الخدمة المدنية، سيحل المفتش العام المالي محله عملاً بأحكام المرسوم التشريعي ١١٥، على أن يكون المفتش العام الأكبر سناً عضواً في المجلس. من هنا القول بعدم الفصل بين التحقيق بالتجاوزات والبت بها، بما أن المفتش العام الذي يعمل على إعداد تقارير التقىش مستنداً إلى تقرير المفتشين، سيشارك في اتخاذ القرار النهائي في لجتماع المجلس.

* المعلومانية: المشاكل

صدر مرسوم منذ عدة سنوات ينشئ مكتباً للمعلومانية. غير أنه ما زال شاغراً، بانتظار أن يجري مجلس الخدمة المدنية المباريات اللازمة.

في هذه الأثناء، يعمل رئيس مكتب المعلومانية على أساس تعاقدي، كما يضم المكتب تقنياً واحداً.

* التجهيزات: المشاكل

نقص في المراجع القانونية، نقص في أجهزة الكمبيوتر، نقص في التجهيزات المكتبية.

٤،١ - الخطة التشغيلية

على ضوء نتائج مراجعة الأداء وتحليل الواقع، تمكن فريق العمل الذي تشكل في التقىش المركزي، وبعد نقاشات مستفيضة، من إنجاز أنشطته في كانون الأول ٢٠٠٠، ووافق على اقتراحات^٥ الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج الآيلة إلى وضع خطة تشغيلية قصير الأمد لتحسين الأداء وتحديث التقىش المركزي، تشمل توصيات عامة حول السياسة التي ستعتمد في مجال الإصلاح، كما تحدد الأهداف والأنشطة الخاصة^٦.

ولفق مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري على هذه الخطة التشغيلية (مراجعة المرفق...)، كما وافق عليها رسمياً رئيس التقىش المركزي في كتابه المؤرخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠١ (مراجعة المرفق...)

وتعتبر هذه الخطة مقاربة^٧ عملية لتطبيق الاقتراحات المتعلقة بتحسين الأداء وتحديث التقىش المركزي. أما بالنسبة إلى الأهداف العامة، فتهدف خطة تحسين الأداء المقترحة إلى تحديد القاعدة المؤسساتية في التقىش المركزي، لجهة صلحيات هذه الهيئة مستقبلاً ومهامها ودورها ومسؤولياتها، كما تهدف إلى تحسينات وظيفية على مستوى القرارات الإدارية والتنظيمية.

وتشمل هذه الخطة التشغيلية المقررة إطاراً زمنياً مقترياً، كما تحدد المساعدة التقنية المطلوبة وتتضمن الأنشطة المجدولة الآتية:

النشاط ١: إعداد وثيقة تحدد الإطار العام للسياسات وتصف المبادئ والقواعد التي تطبق على هيئة حديثة للتقىش المركزي.

^٥ وثيقة أعدتها السيد غيرت تينبيه، خبير في الإدارة العامة التابع للفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج (١٩ كانون الأول ٢٠٠٠)

^٦ مراجعة التقرير الفصلي الصادر عن الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج، تشرين الأول - كانون الثاني ٢٠٠٠

^٧ ٢٠٠١، ص ١٨، ومراجعة التقرير السنوي ٢٠٠٠ للفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج، شباط ٢٠٠١، ص ٢٥-٢٦

النشاط ٢: تخطيط التنمية التنظيمية.

النشاط ٣: تحديث الإطار القانوني.

النشاط ٤: وضع مخطط توجيهي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ إعداد استراتيجية لاستخدام هذه التكنولوجيا في ممارسات التفتيش^٧.

النشاط ٥: إعداد برنامج للتدريب على منهجية التفتيش وتقنياته، وتطوير هذا البرنامج.

النشاط ٦: صياغة كتيبات للتدريب على التدقيق الإداري والتفتيق التنظيمي.

النشاط ٧: تنفيذ برنامج التدريب.

النشاط ٨: وضع خطة للاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها.

١ـ٥ - إطار عام للسياسات

بالنظر إلى الوضع الراهن، وإلى القرارات التي سبق أن اتخذت والخطط التي تمت الموافقة عليها من قبل المراجع السياسية كما من المسؤولين عن الهيئات المستفيدة، قرر واضح هذه الوثيقة، بالاستاد إلى ما تم التوصل إليه خلال الاجتماع المشترك بين الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج ومكتب وزير الدولة لشؤون الاصلاح الاداري في ١٨ كانون الثاني ٢٠٠١، أن يضطلع (بصفته مفتشاً عاماً سابقاً ورئيس هيئة المفتشين والمراقبين في الإدارة العامة في اليونان) بمسؤولية تنفيذ النشاط الأول الذي يقضي بإعداد وثيقة تحدد إطاراً عاماً للسياسات في التفتيش المركزي في لبنان.

عملاً بالخطة التشغيلية المقترحة والمقررة، ستركز هذه الوثيقة على صياغة أو إعادة صياغة سياسات التفتيش المركزي وأهدافه العامة، وعلى وضع إطار للأهداف العامة والأهداف الأداء، تطبق ضمن مؤسسة حديثة للفتيش المركزي لجهة دورها ومهامها المستقبلية.

٢ - إعادة تحديد الصالحيات والمهام

تأسس التفتيش المركزي بموجب المرسوم الاشتراطي رقم ١١٥ المؤرخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، وهو مرتبط برئاسة مجلس الوزراء. ويحدد المرسوم الاشتراطي ١١٥ صالحيات التفتيش المركزي ومهامه كالتالي:

^٧ في اجتماع الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج التابع لمكتب وزير الدولة لشؤون الاصلاح الاداري في ١٢ آذار ٢٠٠١، تقرر أنه يستحسن البدء ببعض الاستخدامات الأولية للمعلوماتية قبل وضع مخطط توجيهي لтехнологيا المعلومات والاتصالات في المؤسسات المحورية.

(أ) إجراء التفتيش في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات؛ بـ) العمل على تحسين أساليب العمل الإداري وإجراءاته؛ جـ) تنسيق العمل بين مختلف الإدارات؛ هـ) إجراء الدراسات والتحقيقات والأنشطة التي توكلها إليه الحكومة (مراجعة المرفق الذي يوجز المرسوم الاشتراكي ١٩٥٩/١١٥ وتعديلاته).

تركز أنشطة التفتيش التي تضطلع بها هيئة التفتيش المركزي على ضبط المخالفات والحرص على الالتزام بالقوانين والأنظمة. أما دور المفتشين فيركز أكثر ما يركز على التدقيق بعمل الموظفين للتأكد من أنه يتوافق والموجبات القانونية.

من هنا القول إن وظيفة التفتيش السائدة في التفتيش المركزي تركز على ضبط الأخطاء وملحقة مخالفات القواعد والأنظمة والشوائب الإجرائية التي يرتكبها موظفو القطاع العام، وعلى اتخاذ الإجراءات التأديبية وإنزال العقوبات بالمخالفين. وهذا يعني أن دور التفتيش المركزي يقتضي بصورة أساسية بمراقبة عمل الإدارات، لاسيما لجهة أداء الموظفين وانضباطهم وقانونية عملهم.

وقد أصبح التفتيش المركزي وبالتالي الحكم والخصم^٨ في آن معاً، ويعتمد عمله بشكل أساسي على التفتيش الاستقصائي ولعب دور الشرطي^٩. وغني عن القول إن هذا النوع من الرقابة يضعف القاعدة القانونية والتوجه القانوني لمؤسسة مركبة للتفتيش كهيئة التفتيش المركزي، لاسيما لجهة وظائفها الرئيسية.

من جهة أخرى، وبالرغم من هذه الصالحيات الواسعة ومن المقاربة التصحيحية، يعجز التفتيش المركزي إلى حد بعيد عن الكشف عن الشوائب في نظام يعاني من مشاكل مستوطنة كالفساد وغياب المساعلة.

بناءً على ما نقدم، نرى أن الإطار القانوني الراهن (المرسوم الاشتراكي ١١٥ الذي يؤسس هيئة التفتيش المركزي) يفرط في التشديد على دور مراقبة القانونية ضمن وظيفة التفتيش^{١٠}. فقد استحال التفتيش المركزي جهازاً للتنصي والعقاب، على حساب دوره في تحسين الأداء، في حين لا يعني مفهوم الرقابة الحديث ضبط المخالفات والأخطاء.

وتحاول مؤسسات الرقابة المركزية في معظم البلدان أن توسع تدريجياً دورها ووظائفها وأساليب عملها، من دون التخلّي عن جوهر الرقابة الرسمية التي تعتبر "علة وجودها"، فلاحظ وبالتالي توجهاً كبيراً من مراقبة القانونية والالتزام بالإجراءات إلى التقييم.

^٨ مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري / وحدة التنمية المؤسساتية "استراتيجية التنمية المؤسساتية"، ص. ١٧ (شرين الثاني ١٩٩٨)

^٩ مراجعة المسح الاستقصائي / التفتيش المركزي، ص. ١، شرين الثاني ٢٠٠٠.

^{١٠} المرجع نفسه، ص. ١.

كذلك تشهد معايير الرقابة تغييرات ملحوظة، وتتحول موجبات الرقابة من الرقابة التقليدية على القانونية والشفافية والالتزام بالإجراءات الإدارية، إلى اهتمامات أوسع نطاقاً، كتحسين نوعية العمل الإداري من خلال مراقبة الفعالية والإدارة. غير أن أياً من هذه الدول لم يخل عن الرقابة الرسمية (الرقابة على القانونية والرقابة الإجرائية)، وتعمد بعض الدول التي تعاني من مشاكل مستوطنة كالفساد وغيره إلى تعزيز أنواع الرقابة هذه.

وتعتبر صلاحية التفتيش المركزي المهمة كما ترد في التشريع، موطن الضعف الأول، ولا بد بالتالي من إعادة تحديد هذه الصالحيات التي ترقى إلى العام ١٩٥٩ وتحديثها. ويعين أن يعاد تصويب دور التفتيش المركزي وتعزيزه، وأن يصار من باب الأولوية إلى إعادة النظر بالقانون الذي ينظم التفتيش المركزي، بحيث ينتقل به إلى دور أكثر إيجابية.

ويهدف الدور الجديد إلى توجيه الإدارات لتحسين أدائها ومعالجة مواطن الضعف، بدل الاكتفاء بدور سلبي يركز على ملاحقة المخالفات وإزالة العقوبات بالموظفين المخالفين. ولا بد هنا من تصور مستقبلي للتفتيش المركزي، على أن يتم التركيز بالدرجة الأولى على تحسين الأداء ونوعية العمل.

٣- وضع إطار استراتيجي

تقضي نقطة الانطلاق الطبيعية على مستوى الاستراتيجية بوضع إطار عمل موسع وتصور شامل يختصر الغايات والاستراتيجيات وأهداف الأداء.

ويفترض أن يركز إطار التغيير والتحسين هذا على مجموعة من الاستراتيجيات الآتية إلى تصويب مسار التفتيش المركزي بحيث يمكن من مواجهة التغييرات التي ستشهدها البيئة الإدارية في البلاد في السنوات القليلة المقبلة.

وببدأ المرسوم التشريعي ١٩٥٩/١١٥ مباشرةً بتحديد إنشطة التفتيش المركزي، بدون تحديد أهداف هذه المؤسسة المركزية ومهامها^{١١}.

اما التصور المنطقي الذي توصلت إليه معظم البلدان لجهة أجهزة الرقابة لديها، فيمكن إيجازه كالتالي:

^{١١} مراجعة المسح الاستقصائي / التفتيش المركزي ص. ١ (تشرين الثاني ٢٠٠٠)

أ) التصور: إن التقىش المركزي مؤسسة محترفة وحديثة تعمل ضمن وحدات متخصصة تقوم بعمليات تقىش متاغمة وعالية النوعية تهدف إلى:

* تعزيز الإدارة الحكومية الفعالة.

* خلق حكمة نزيهة ومنتجة وخاصة المساعدة، تعكس الالتزام بالتنمية الإدارية المستدامة

ب) المهام: تضىي مهام التقىش المركزي بالآتى:

- * إجراء عمليات مستقلة من التقىش والرقابة تزود الحكومة والبرلمان بالمعلومات الموضوعية والمشورة والتنظيمات.
- * تشجيع تطوير مفاهيم المساعدة وتحسين ممارسة المساعدة في العمل الحكومي.
- * تأمين عمل الإدارة بشكل سلس وفعال.

ج) الأهداف: يهدف عمل التقىش المركزي بشكل أساسى إلى الآتى:

- * تعزيز توجه الإدارة العامة نحو النتائج:
يهدف التقىش المركزي بالدرجة الأولى أن المساهمة مساهمة "ديناميكية" في تحويل "نموذج الإدارة البيروقراطي الحالي إلى إدارة عامة فعالة ومحاجة نحو النتائج"، تتمكن مع الوقت من الاستجابة إلى حاجات القطاع العام، ومن مواجهة التغيرات الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد.
- * تعزيز فعالية العمل الإداري والانتاجية في الوظيفة العامة؛ تحظى زيادة الفعالية والانتاجية في الوظيفة العامة وتحسين اداء الموظف بالأولوية المطلقة بالنسبة إلى التقىش المركزي.
- * تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها الادارات العامة ومستواها: يتطلع التقىش المركزي إلى تحديث نوعي للوظائف الإدارية العامة واجراءاتها، بالاستاد إلى معايير التقىش والتقييم والممارسات الفضلى.
- * تعزيز اقتصادية انشطة الإدارة العامة، والهدف هنا هو التوصل إلى عمل إداري أكثر فعالية، وإلى أكبر نسبة ممكنة من النتائج، مع تخفيض التكاليف الإدارية وتقليل الموارد.
- * صون مبدأي النزاهة والقانونية، وردع الغش وعدم النزاهة.
- * حماية الشفافية في عمل الإدارات العامة.
- * تقييم نوعية العمل المنتج، تحديد الإشكاليات وال المجالات غير المنتجة في الإدارة العامة، تحديد المشاكل والعوائق والتوصية بحلول واقعية وقابلة للتطبيق.

* أخيراً، يهدف التقىش المركزي بشكل خاص إلى أن يصبح عنصر تغيير في إطار محاولات تحديث الإدارة العامة: أ) عبر المشاركة في مختلف برامج الاصلاح الإداري، و ب) عبر ربط نتائج التقىش بتصميم برامج الاصلاح الإداري.

د) المبادئ الموجهة: يقتضي أن توجه المبادئ التالية التقىش المركزي للإضطلاع بمهامه:

- * خدمة المصلحة العامة لإحداث تأثير إيجابي يكون لمصلحة الشعب اللبناني.
- * الاهتمام بالأشخاص ومعاملتهم بإنصاف.
- * الالتزام بالتفوق، عبر تطوير علاقة احترام وثقة مع موظفي الدولة والمواطنين.
- * المساهمة في تطوير نظام الموظفين من الناحية التشريعية والتنظيمية.
- * أخذ الكلفة بعين الاعتبار، بحيث تستخدم الموارد أفضل استخدام وتقلص التكاليف بدون الإساءة إلى النوعية أو الخدمة.
- * تشجيع الفكر المبتكر واستخدام تقنيات التقييم والتكنولوجيا الحديثة لتحسين نوعية الرقابة بشكل مستمر.

٤ - طبيعة الرقابة وأنواعها

غالباً ما نرى أن البلدان التي استهتمت النظام الفرنسي لوضع انظمتها قد اعتنقت المفهوم الفرنسي القائل بالإدارة التي تعزز احترام القواعد القانونية. من هنا نرى أن دور التقىش يستند بشكل رئيسي على مفهومي الرقابة والتحقيق، ويتم كلّ من التقىش والرقابة على أساس المطابقة التنظيمية^{١٢}.

لدى النظر إلى أنشطة التقىش المركزي في لبنان، نجد للوهلة الأولى أن هيئة الرقابة هذه قد عززت مع السنين تركيزها على عمليات التقىش التي تهدف إلى الكشف عن التجاوزات والمخالفات القانونية التي يرتكبها الموظف.

وتخصص معظم موارد التقىش المركزي لمراقبة القانونية. غير أن هذا الدور لا يتماشى والاحتياجات الحقيقة في مؤسسات مركبة حديثة للرقابة.

لا شك في أن الدور الرقابي هو حجر الأساس في مهام هيئات التقىش المركزية. فالهدف هو الكشف عن الشوائب القانونية وملاحقة الموظفين غير النزيهين. ومن الواضح أن أنواع الرقابة

¹² مراجعة " حول الإدارة الفرنسية" (تصور المفتشيات العامة) ص ١٥٩، "الوثيق الفرنسي"، باريس، ١٩٩٨

هذه تُسند على مبدأ احترام سيادة القانون. (لفظة "رقابة" Control مشتقة من Contre role الذي تعني في هذا الإطار التحقق المزدوج).

ولكن لا بد من الاعتراف بأن مجرد الرقابة على القانونية لا يمكن ولا يفترض أن يكون نشاط هيئات التفتيش الوحيد، مع أن مهمتي الرقابة والرقابة على القانونية تبقيان في جوهر عمل المفتش في أوقات كالتى نمر بها، حين يستغفل إغراء "المال السهل".

غير أن كافة هيئات التفتيش المركزي تناخر اليوم بأن مهامها قد اكتسبت بعداً جديداً وأهمية "استراتيجية، وقد تم توسيع صلاحياتها بحيث باتت تشمل الرقابة على الفعالية والمردودية. وسيضطلع التفتيش المركزي في لبنان بمهامه عبر ممارسة الرقابة في معناها الشامل، مركزاً على هدف مزدوج، يقضي، من جهة، بالمساهمة في تحديث الإدارة العامة وتحسينها، ومن جهة أخرى بتحديد حالات سوء الإدارة والشوائب الإجرائية وعدم الكفاءة والانتاجية المتدنية وتدهور نوعية الخدمات.

وعلى التفتيش المركزي أن يعمل، من ضمن أمور أخرى، على:

- * التأكد من أن العمل الإداري يتم وفقاً للقانون وللأحكام الإجرائية، وضبط أي مخالفة أو عمل غير قانوني أو تجاوز.
- * تحديد المشاكل التشغيلية في الإدارة العامة وحلها، والتحقيق في العوامل التي تؤثر سلباً على الإدارة وإدارة الموارد وفعالية الأنشطة ونوعية الخدمات المقدمة.
- * مراقبة التنظيم وسير العمل والإجراءات المتتبعة، مع العمل على تحسين الخدمات المقدمة إلى العامة، ومراقبة معايير الإدارة الاقتصادية والفعالة.
- * ضبط حالات سوء الإدارة، علماً أن سوء الإدارة يشمل سوء استعمال السلطة وسوء الإدارة والإجراءات غير المشروعية، والتعسف، وانتهاك مبدأ الانصاف والاهتمام ورفض تقديم الخدمات، إضافةً إلى الإجراءات غير الشفافة وعدم تطبيق قرارات المحاكم وسائر أشكال القاعس وسوء أداء الإدارة.

ولا بد أن تشمل النواحي الخاصة من العمل المتعدد الأبعاد الذي يضطلع به التفتيش المركزي:
أ) التفتيش، بالاستناد إلى التفتيش / التحقيق الميداني والمراقبة الشخصية بحيث يتمكن المفتش من تكوين رأي ومن جمع المعلومات الأولية حول أداء الدائرة أو القسم موضوع الرقابة.
ب) الرقابة، وتهدف إلى مراقبة عمل الهيكليات والأفراد والظروف والأنشطة والإجراءات.

ج) الابحاث او المسوحات، وتشمل دراسة متعمقة للبني والبرامج والأوضاع، بغية تحديد مصدر الخلل الإداري. كما يضم التحليل الهيكلي وترتيب المشاكل وفقاً للأولويات، مع التوصية بالحلول بالاستناد إلى الوثائق العلمية والتقنيات الحديثة والإجراءات البحثية المحددة وفقاً لكل حالة.

د) المشورة: تشمل انشطة التقىش المركزي، إضافةً إلى ما تقدم، تقديم المشورة إلى السلطات الإدارية (المرسوم الإشتراعي ٥٩/١١٥).

عملياً، يبدو أن التقىش المركزي لا يولي الكثير من الأهمية في انشطته اليومية إلى هذه المسألة. من جهة أخرى، تسود في أذهان الموظفين الذين يخضعون للتقىش صورة سلبية للغاية عن المفتشين، إذ يعتبرونهم دخلاء يبحثون عن اخطائهم لمعاقبتهم.

بالنسبة إلى مهام التقىش المركزي مستقبلاً، يتعين أن تحظى مهمة المشورة بأهمية كبيرة. فالمشورة قريبة من التقىش في كافة النواحي العملية. والهدف ليس بضبط الأخطاء التي قد يأتيها فرد أو دائرة، بل بالتعاون لإيجاد حلّ للصعوبات، بدون تسلط الضوء على مواطن الضعف لدى الأفراد أو في النظام. وتشمل الأنشطة الاستشارية تقديم المشورة إلى الإدارات ولفت انتباه الموظفين المسؤولين إلى مواطن الضعف والقوة، ومساعدتهم على تصويب أي إنحراف.

٤- مفهوم العمليات

يستند انتقاء الأسلوب أو النوع الملائم من التقىش على طبيعة المهمة والناتج المرجو. واليوم تتجه معظم هيئات التقىش المركزية إلى الانتقال من التقىش التقليدي إلى التدقيق في الأداء. ولكن ما الذي يعنيه بعبارة "التدقيق في الأداء"؟

نلاحظ بالفعل نوعاً من اللغط السائد في الأوساط الأكاديمية في ما يتعلق بطبيعة التدقيق في الأداء وأهدافه الأولية.

من جهة، يتم التدقيق في الأداء من قبل مؤسسات تدقيق خارجية (ديوان المحاسبة، مكاتب التدقيق الوطنية، مكاتب المدقق العام) وأجهزة الرقابة الداخلية (هيئات التقىش المركزي، المفتشون العاملون، المفتشون الماليون، الخ...) على حد سواء.

ويختلف التدقيق في الأداء جوهرياً عن التقىش والرقابة التقليديين، فيتميز التقىش التقليدي بأنه يركز على التطابق مع القوانين واللتزام بالقواعد، كما على المساعدة والتحقق من المعلومات وضبط التجاوزات والتباين بين الممارسة الفعلية والمعايير العامة، والناتج المرتبط على ذلك، فضلاً عن كشف حالات سوء الإدارة.

أما التدقيق في الإداء، فيفضي بتقييم بعض النواحي التي هي قيد الدرس، ويستوجب مراقبة "متعمقة للحكم إذا ما كانت الممارسات التنظيمية تصل إلى حدّها الأقصى وتنما مع أهداف مثل الاستخدام الفعال للموارد والاستهدف الصحيح لمجموعات الزبائن. من هنا القول أن مدققي الأداء يقومون بشكل عملي، فيستحيل التدقيق في الأداء نشاطاً تقييمياً، بينما يقوم دور المفتش التقليدي على التحقيق وليس التقييم^{١٣}.

من الناحية العملية، غالباً ما لا يتم التمييز عند الاستعمال بين لفظتي "تفتيش" و "تدقيق"، مع أن التدقيق في الأداء يوحي ضمناً بالاستقصاء أو التحقيق في شؤون ترتبط بالإدارة المالية.

من جهة أخرى، تكمن وظيفة التفتيش الحديثة الرئيسية في مراقبة الأداء بدقة للتأكد من كيفية أداء الوحدة التنظيمية لجهة الفعالية والمردودية والاقتصادية.

ولا بدّ من التمييز كذلك بين أنظمة قياس الأداء ومختلف أنواع "التفتيش"، فقياس الأداء نشاط تقييمي يتم عبر سلسلة من العمليات (المدخلات - العمليات - المخرجات - النتائج).

والهدف الرئيسي من قياس الأداء هو التأكيد من احترام معايير النوعية وتقييم ما إذا كانت المدخلات (كالموظفين والتجهيزات والمعدات والموارد المالية) تحول إلى مخرجات ونتائج بأفضل طريقة وبفعالية مقابل كلفة معقولة. وفي هذا النمط الموجه نحو العملية، تعني الاقتصادية عدم هدر المدخلات، بينما يقصد بالفعالية التوصل إلى أفضل طريقة لتحويل المدخلات إلى مخرجات، وبالمردودية التوصل إلى النتائج أو تحسينها من خلال إيصال المخرجات.

وقياس الأداء تقييم منظم كمي ونوعي مستمر لما تقوم به مؤسسة ما، ومدى جودة ما تقوم به، ووقع انشطتها. ويعتبر قياس الأداء معياراً أو مؤشراً للأداء، يقيّم بالاستناد إلى مؤسسات عامة أو خاصة مشابهة. وتستخدم هذه المعايير والمؤشرات لتقدير الأنشطة السابقة وإدارة العمليات الحالية وتقييم التقدم المحرز في اتجاه تحقيق الأهداف المرجوة.(مكتب المحاسبة العامة، الولايات المتحدة الأمريكية، أيار ٩٢).

لا يمكن اعتبار مختلف أنواع التفتيش قياساً للأداء، بالإشارة إلى بعض معايير النوعية أو التدقيق في الأداء المرتبط بالتدقيق المالي.

ونوع التفتيش الأكثر رواجاً اليوم هو ما يُعرف بـ "الرقابة على الفعالية". وعلى التفتيش المركزي في لبنان أن يوسع صلاحياته ومهامه بحيث يعتمد نظماً لهذه الأنواع من الرقابة، بغية تحسين نوعية الخدمات وتعزيز مردودية الإدارة العامة وفعاليتها من خلال الإجراءات التصويرية.

¹³ مراجعة "التدقيق في الأداء وتحديث الحكومة"، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - PUMA، ص ١٧-١٩، باريس ١٩٩٦

٤- أنواع التفتيش

على ضوء المفاهيم المحددة أعلاه، يمكن التفتيش المركزي في لبنان أن يؤدي دوراً متعدد الاختصاصات، فيمارس صلاحياته ويستجيب للتوقعات، مبتعداً عن الممارسات القديمة ومضطلاعاً بأنواع التفتيش الآتية:

١. الرقابة على الفعالية، وتؤول إلى مراجعة موضوعية ومنتظمة للهيكليات والوظائف والإجراءات الداخلية، إلى البيئة التنظيمية ورضى الزبائن ونوعية تقديم الخدمات ضمن وحدة تابعة للإدارة العامة، على أن تهدف هذه العملية إلى تحسين فعالية هذه الوحدة عبر زيادة جدوى الأنشطة والإجراءات ونوعية الخدمات، مع التركيز بشكل خاص على تقليل الهدر والتكاليف المحظوظة في الميزانية.

وتتجه الرقابة على الفعالية إلى ثلاثة أهداف رئيسية:

- أ) القيمة مقابل المال: إجاز المزيد من المخرجات من المدخلات نفسها، والمخرجات نفسها من مدخلات أقل.
- ب) نوعية الخدمة: تبقى زيادة الفعالية والمردودية هنفأً مهمةً، ولكن التركيز يكون هنا على تحسين نوعية الخدمة بدل التركيز بالدرجة الأولى على الإلخار.
- ج) الإدارة والتنظيم: أي النظر في مسائل تنظيمية أوسع نطاقاً داخل الدوائر والمؤسسات، والبحث عن مجالات جديدة لتحسين المردودية الإدارية.

وقد يكون بعض أنواع الرقابة أكثر من هدف واحد، ونذكر على سبيل المثال:

- التخلص من عباء الأعمال المكتوبة المفرطة وللوبتين الإداري.
- إلغاء الإزدواجية وتدخل الصلاحيات
- إدارة أفضل للموارد
- تعزيز ثقافة مناهضة للفساد

أما الغاية من أعمال الرقابة فالآتية:

أولاً: النظر في سياسة ما أو نشاط أو وظيفة بهدف تحقيق بعض الأدخار أو زيادة المردودية.

ويمثل ذلك عبر طرح أسئلة مثل:

لَمْ تحدث هذه المشكلة، أو لمْ نقوم أساساً بهذا العمل؟ لَمْ تقوم به على هذا الشكل؟ هل يمكن انجازه بطريقة مغایرة؟ من المسؤول عن هذا العمل؟ هل ان خطوط المساطحة والمسؤولية الشخصية واضحة؟

ثانياً: اقتراح حلول للمشاكل المحددة، بطرح الأسئلة التالية:

ما هي امكانية التبسيط؟ وامكانية الحد من الازدواجية؟ وامكانية دمج الوظائف؟ والكاف عن بعض الأعمال؟ ما الخطوات المطلوبة لتدعم هذه العملية؟

أخيراً: تطبيق الحلول المتفق عليها، عبر وضع خطة عمل للتحسين تحدد الأولويات وتشتمل على الدعامات المتفق عليها، بطرح الأسئلة التالية:

كيف تتخذ القرارات وكيف يتم تجسيدها عبر خطوات ملموسة؟ هل تتخذ هذه القرارات من قبل الأشخاص المناسبين؟ كيف تتم مراقبة التقدم في التنفيذ؟ وكيف تقييم النتائج؟

٢. الرقابة على القانونية، وتعني مراقبة عمل الإدارة العامة، للتأكد من أن القوانين والقواعد والأنظمة تفسر وتطبق بالشكل الصحيح. وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من التزام المؤسسات العامة والموظفين بالموجبات القانونية التي ترعى مؤسستهم وعملهم بشكل عام. وتقوم هذه الرقابة على مبادئ القانونية وحماية كل من يتأثر بالعمل الإداري وخدمة المصلحة العامة على أفضل وجه. ويمكن أن يشتمل كذلك هذا النوع من الرقابة على الالتزام بالإجراءات والشفافية في عمل الإدارة.

كما تشمل الرقابة على القانونية حالات سوء الإدارة، وتعني بها الغش والرشوة والتحيز (على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو العرق...) والإهمال والتأخير غير المبرر، إلى جانب عدم الكفاءة والتصرف العشوائي، وغيرها^{١٤}.

٣. الرقابة على التنظيم، وتعني إعادة النظر بنوعية القواعد والتنظيمات في قطاع معين وكفاليتها، وتأثير التنظيمات ووقعها على الإدارة والمستخدمين.

¹⁴ مراجعة "الوكيل في ملفاتكم" المرفق ((أ))، ما هو سوء الإدارة؟ المملكة المتحدة، مكتب الوزير، كانون الأول ١٩٩٥.

٤. الرقابة الأخلاقية على الممارسة الفضلى، وتم اعمال الرقابة هذه بالتزامن في مختلف المؤسسات العامة التي تتمايز انشطتها أو تتشابه. وهي تشمل على وجه الخصوص الرقابة الميدانية لتحديد المؤسسات التي قدمت أداءً مميزاً في وظيفة أو مهمة معينة (رقابة وفقاً للمواضيع)، وتحليل الممارسات التي أفضت إلى هذه النتائج الممتازة، إضافةً إلى صياغة معايير قطاعية لسائر الحالات المشابهة في القطاع.

٥. الرقابة على مردودية البرنامج، حيث تدرس البرامج والمشاريع التي تتضطلع بها المؤسسات العامة وتقيم (تصميم البرنامج - تشغيل البرنامج / تنفيذه، مردودية البرنامج). وينظر هذا النوع من الرقابة من ضمن أمور أخرى إلى ما إذا كانت المهام تطبق بأفضل طريقة ممكنة وإذا ما كانت مطابقة لأهداف البرنامج. وقد تلي هذه المراقبة أو تم بموازاة تقييم البرنامج من قبل المؤسسة المولجة تنفيذ هذا البرنامج.

٦. الرقابة على القراءة على إدارة الأداء، لتقييم القراءة على تحقيق أهداف الفعالية والمردودية والاقتصادية.

٧. الرقابة البيئية - الوزارية، لا تغطي بالضرورة كافة الوزارات ويمكن أن تقتصر على مجموعة من الوزارات التي تعاني من المشاكل التنظيمية والإدارية أو الإجرائية نفسها.

٨. الرقابة الخاصة، وتهدف إلى توضيح مشكلة أو مسألة معينة في مؤسسة عامة معينة.

٩. رقابة المتابعة، للتحقق من الإجراءات التي اعتمدتها المؤسسة العامة نتيجةً لعمليات الرقابة السابقة ونتائجها وتوسيعاتها، ولتقييم التقدم الذي تم إحرازه والنتائج المحققة بالاستناد إلى هذه الأنشطة. ويمكن أن تشمل رقابة المتابعة على عمليات تفتيش (هل من اجراءات قد اعتمدت؟) أو تقييم (هل ان الإجراءات المعتمدة مرضية؟)

ولا بد في مفهوم التفتيش الجديد أعلاه من التمييز بين ثلاثة مستويات (أ) و (ب) و (ج) من التفتيش، بحيث يكون المستوى (ج) هو الأكثر صرامةً وتفصيلاً. ويتعين كذلك تصنيف المؤسسات العامة وفقاً للمخاطر ولوضعها الراهن، مع الحرص على أن تخضع كل أنشطة الدولة إلى تفتيش من المستوى (ج) مرةً واحدةً على الأقل كل خمس سنوات.
من ناحية أخرى، يجري التفتيش بشكل خاص في المجالات الخمسة الآتية الأكثر أهميةً:

١) تنظيم العمل، ويشمل:

- تحديد التنظيم (القوانين المرعية؛ مجلس الإدارة؛ تحليل المفهوم التنفيذي؛ تحليل مفهوم الإدارة؛ الموارد المادية؛ الموارد المالية).
- الهيكلية (الرسم البياني التنظيمي؛ خدمات التشغيل؛ خدمات الدعم الأساسية؛ العلاقات بين الدوائر).
- التنظيم العام (كوادر الموظفين؛ التنظيمات الداخلية؛ خطة العمل؛ مؤشرات الإدارة / الانتجاجة).

٢) إدارة الموارد البشرية، وتشمل:

- كوادر الموظفين
- الموافقة على الكوادر والتعديلات المتأتية عن ذلك.
- اليد العاملة الملحوظة في الخطة مقابل اليد العاملة الفعلية
- الهيكلية القانونية - التشغيلية
- التوظيف والاستخدام
- التوزيع بين الرجال والنساء
- التوزيع بحسب العمر
- المستوى التعليمي
- فترة الخدمة في القطاع العام
- الانحراف في توزيع العمل
- التدريب وخطط التدريب
- أنظمة العمل
- دوام العمل
- تداخل الوظائف
- معدل الامتناع
- الحركة الداخلية والخارجية
- الإجراءات التأديبية
- الوثوقية ودارات المعلومات
- إنفاق الموظفين
- تصنيف رواتب الموظفين

٣) التحديث الإداري، ويشمل:

- الروتين الإداري والإجراءات
- التواصل الداخلي
- وسائل الكشف عن الإجراءات
- تطبيق مدونة للإجراءات الإدارية
- جداول البرامج والتوعية

٤) البيئة التنظيمية، وتشمل:

- الثقافة المؤسسية
- التحفيز المهني والرضى
- تنظيم العمل
- إدارة النزاعات القانونية / الوظيفية
- الظروف البيئية وظروف العمل
- السلامة والنظافة الصحية

٥) رضى المستخدم، ويشمل:

- قبول المستخدم
- المسوحات على المستخدمين
- الاستقبال والمساعدة

٥- الرقابة المالية

١,٥- الخبرة الدولية

إن أي إعداد ناجح للموازنة يفترض توفر أدوات فعالة للرقابة. ولا يمكن الاستجابة لهذا الشرط من خلال الرقابة الداخلية. فالرقابة الفعالة تستوجب آلية رقابة خارجية مستقلة، تتزود البرلمان بالمعلومات الأساسية لاتخاذ قراراته السياسية بصفته السلطة التشريعية التي تعدّ الموازنة.

١) الرقابة الإدارية الداخلية المسبقة من قبل وزارة المالية

إن تطبيق الموازنة هو بالدرجة الأولى واجب كل وزير في الحكومة. غير أن وزير المالية يحظى دوماً بحقوق أساسية في المشاركة. وسلطة المشاركة المنطة بوزير المالية تكمن في مسؤوليته في مراقبة الموازنة بكاملها.

ويضطلع وزير المالية على وجه الخصوص بواجب التأكيد من أن النفقات الضرورية لإنتمام الالتزامات لا تؤمن إلا بالاستناد إلى الواردات المتوفرة، حرصاً على مبادئ الاقتصادية والفعالية والملاعمة.

وفي إطار حقوق المشاركة المتعلقة بتطبيق الموازنة، تعتبر مصلحة الموازنة في وزارة المالية الهيئة الأكثـر أهـلية لتأـدية الرقـابة المـالية المـسبـقة.

٢) الرقابة الداخلية الإدارية المالية:

يملك الوزراء هـيـنتـين لـتـأـمـين الرـقـابة المـالـية: (أ) قـسـمـ المـاحـاسـبـة، و (بـ) قـسـمـ التـدـقـيقـ الدـاخـلـيـ فيـ كـلـ مـنـ الـوزـارـاتـ.

أما أقسام المحاسبة فتؤدي بعض مهام الرقابة المهمة. ويشمل "التدقيق الداخلي" ضمن أقسام المحاسبة الآتي:

أ) التدقيق المسبق: يجب التتحقق من كل موجب بالدفع لجهة سببه وقيمتـه، واختبار صحتـه لجهة الموضوع والاحتساب، حرصاً على الاقتصادية والفعالية والملاعمة.

ب) التدقيق: التأكـدـ منـ أـجـراءـاتـ التـطـبـيقـ تـتوـافـقـ وـأـحـکـامـ الـموـازـنـةـ وـسـائـرـ الـأـحـکـامـ ذاتـ الـصـلـةـ.

جـ) التـدـقـيقـ الـمـؤـخـرـ: للـتـأـكـدـ منـ أـنـ التـعـوـيلـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـدـفـعـاتـ قدـ سـدـدـتـ فـعـلـاـ، وـإـذـ ماـ كـانـتـ الإـيـصالـاتـ قدـ سـجـلـتـ وـقـاـلـاـ لـلـأـصـوـلـ وـالـأـحـکـامـ.

ولـماـ أـقـسـمـ التـدـقـيقـ فـتـؤـدـيـ بالـرـدـجـةـ الـأـوـلـىـ مـهـامـ رـقـابـةـ تـتـعـلـقـ بـمـاـ يـعـرـفـ بـ"ـنـظـامـ التـدـقـيقـ"ـ (ـكـتـقـدـيمـ)ـ المشـورـةـ فـيـ مـجـالـ التـخـطـيـطـ الـمـالـيـ وـتـفـيـذـ الـمـشـارـبـ، وـالـمـشـارـكـةـ فـيـ وـضـعـ شـروـطـ التـلـزـيمـ وـمـراـقبـةـ اـجـراءـاتـ التـلـزـيمـ، الـخـ...ـ).

للـتـأـكـدـ منـ تـطـبـيقـ الـبـرـنـامـجـ الـحـكـومـيـ وـاـطـارـ الـمـواـزـنـةـ، وـلـضـمـانـ نـجـاحـ بـرـنـامـجـ دـعـمـ الـمـواـزـنـةـ، تـسـاـهـمـ الرـقـابـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـجـريـهاـ الـوـزـارـةـ عـلـىـ الـمـواـزـنـةـ بـتـرـوـيدـ مـخـلـفـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـمـعـنـيـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ تـرـاتـبـيـتهاـ بـالـمـعـلـومـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـحـقـيقـ عـدـدـ مـنـ الـأـهـدـافـ، وـتـحـدـيدـ موـاطـنـ الـضـعـفـ وـسـبـبـهـ وـلـيـجـادـ الـحـلـولـ لـهـ.

٣) ديوان المحاسبة

إن مؤسسة التدقيق العليا مسؤولة عن التدقيق الخارجي وتقدم تقاريرها إلى البرلمان وليس إلى الحكومة. أنها هيئة حكومية مستقلة مولجة التدقيق في عمليات الحكومة وصفقاتها، وتقديم المشورة إلى الإدارة التنفيذية على ضوء خبرتها التدقيقية، ورفع التقارير حول ما توصلت إليه إلى البرلمان من خلال تقاريرها السنوية.

وبيوان المحاسبة مسؤول كذلك عن إجراء ما يُعرف "بالتدقيق في النظامية"، أي الالتزام بالشريعتات الخاصة بالموازنة وسائر الأحكام التنظيمية.

ويركز التدقيق في النظامية على التدقيق في الإدارة المالية، فيتأكد من أن التزامات الدوائر الحكومية ونفقاتها وإصالاتها تتوافق والتنظيمات الخاصة بالموازنة وسائر الأحكام ذات الصلة. فيقتضي على سبيل المثال ألا تتجاوز الالتزامات والنفقات المبالغ الملحوظة في الموازنة، كما يجب أن تتحسب من موازنة السنة المعنية.

٤- التدقيق المالي من قبل التفتيش المركزي

ينص المرسوم التشريعي ٥٩/١١٥ على أن الهيكلية التنظيمية الخاصة بالتفتيش المركزي تشمل المفتشية العامة المالية التي تدقق في ما يلي:

- أ - تطبيق القوانين والأنظمة المالية (فرض الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات وجبايتها؛ الإنفاق وإدارة الموارد المالية العامة).
- ب - المحافظة على الموارد وحسابات المالية العامة.
- ج - توافق عمل الموظفين المعينين بالإدارة المالية وتنفيذ الموازنة وفقاً للقوانين والأنظمة.

يخضع لصلاحيات المفتشية العامة المالية كل من القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي، فضلاً عن الإدارات العامة والمؤسسات والبلديات. كما تشرف هذه المفتشية على التطبيق السليم للاتفاقات المبرمة مع المؤسسات الصحية والإجتماعية، وتدقق في أي نشاط قد يستتبع نتائج مالية.

يعتبر البعض أحياناً أن النظام البيروقراطي المتعدد المستويات للرقابة على الإنفاق العام وفقاً للإطار التنظيمي المطبق حالياً في لبنان هو أفضل مثال على تضارب الصلاحيات. فوجود ثلاثة أو أربعة مستويات من التدقيق (الوزارة المعنية، وزارة المالية / مراقب النفقات، التفتيش المركزي، ديوان المحاسبة) في الإنفاق العام غير ضروري ومكلف وتقيل من الناحية البيروقراطية، فضلاً عن أنه يؤكد الحاجة إلى التحسين، سيما وأنه ليس ما يبرر تدقيق ٣ أو ٤ مؤسسات في الإنفاق العام.

بناءً عليه، تظهر حاجة ملحة لإجراء دراسة شاملة حول نظام الرقابة المالية في لبنان، بغية إعادة تحديد المسؤوليات وتنسيق المهام بين ديوان المحاسبة (التدقيق الخارجي) ووزارة المالية (التدقيق المسبق)، والمقنثية المالية في التفتيش المركزي ودوائر الرقابة المالية في كل من الوزارات.

وقد عمد العديد من البلدان إلى توزيع مسؤولية الرقابة المالية / التدقيق الاقتصادي في الادارات والمؤسسات العامة بين ديوان المحاسبة (التدقيق الخارجي الإداري والقضائي) ووزارة المالية (التدقيق الإداري الداخلي).

وفي مقابل هذا التوجه، أوكل التفتيش المالي الذي يشمل السلوك المالي (أياً تكون تسمية أنواع الرقابة هذه) إلى التفتيش المركزي، مما أدى إلى تداخل في الصالحيات بين التفتيش المركزي وديوان المحاسبة.

والقول إن التفتيش المالي الذي يجريه التفتيش المركزي يقوم على العمل الميداني، بينما يستند تدقيق ديوان المحاسبة على مراجعة الأوراق (إذا صح ذلك) ليس بحجة جدية أو بالتبير السليم^{١٥}.

ويتعين التطرق في الدراسة المقترحة أعلاه إلى الموضع الآتية بإمعان وإسهاب:

أ) جدوى نقل مسؤولي التفتيش المالي / التأديب المالي (وهي مسؤولية متداخلة مع صلاحيات مراقبى عقد النفقات التابعين لوزارة المالية) من التفتيش المركزي إلى وزارة المالية.

ويقضي أحد الخيارات بإبقاء المهام المذكورة أعلاه ضمن التفتيش المركزي مع اتخاذ اجراءات موازية لتجنب التداخل والإزدواجية مع ديوان المحاسبة ووزارة المالية (مثلاً باعتماد بروتوكولات للتواصل).

ومن الضروري كذلك توضيح وظائف كل من هذه الأجهزة لبناء علاقة متينة في ما بينها. ومن غير الوارد أو المقبول أن تنقل، وإن على المدى الطويل، كافة وظائف التفتيش من التفتيش المركزي إلى ديوان المحاسبة كما يقترح البعض أحياناً^{١٦}.

ب) إمكانية تحويل مراقب عقد النفقات التابع لوزارة المالية إلى هيئة منظمة للمفتشين الماليين، كما هي الحال في فرنسا، توصلاً إلى تقييم أفضل للإدارة المالية (إذا كانت الأموال تستخدم للأهداف الصحيحة وبطريقة فعالة).

^{١٥}مراجعة محضر اجتماع الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج / مكتب وزير الدولة لشؤون الاصلاح الإداري / التفتيش المركزي بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤

^{١٦}مراجعة تقرير خطة العمل الأولية (الفريق الاستشاري لمراقبة البرنامج) ص ٥٢، كانون الأول ٢٠٠٠ (والنسخة السابقة نيسان ٢٠٠٠ ص ٥٠) وتقرير الاستراتيجية الانتقالية، الذي أعده نيك مانينغ / وحدة التنمية الإدارية، ص ٣٧ (تشرين الأول ١٩٩٧)

ج) إمكانية دمج المصالح الاقتصادية في كل من الوزارات مع الوحدات / المراقبين ذات الصلة في وزارة المالية، جاعلين منها دائرةً موحدة على مستوى الوزارات.

د) جدوى إلغاء التدقيق المسبق في قانونية الإنفاق العام كما يمارسه حالياً ديوان المحاسبة أو عدم إلغائه، مع تبرير واضح لإيجابيات كل من الإمكانيتين وسلبياتها. وقد لا يكون إلغاء الرقابة الوقائية والرادعة على الإنفاق العام مفيداً جداً في ظل الظروف المالية الراهنة في القطاع العام في لبنان.

هـ) إمكانية اعتماد نظام تدقيق لا مركري في ديوان المحاسبة. ويمكن في هذا الإطار إنشاء وحدة وصلية بين الوزارات^{١٧} أو تعين مراقب تابع لديوان المحاسبة في كل وزارة، للتدقيق في كافة أي أنواع الإنفاق.

٦ - شكاوى المواطنين

نلاحظ على ضوء نتائج المسوحات الاستقصائية أن أحد مواطن الضعف الرئيسية في التفتيش المركري هو مسؤولية هذه الهيئة النظر في شكاوى المواطنين. فمعظم مهام التفتيش تستند إلى شكاوى يقدمها المواطنين، وتنقل كاهل التفتيش المركري بما أنها تحظى بالأولوية. معظم هذه الشكاوى لا يحمل اسمأ، وغالباً ما يكون مبهمأ ولا يستند إلى وقائع ملموسة بل يكون موجهاً نحو شخص الموظفين.

كما أن معظم الشكاوى التي يتلقاها مكتب الشكاوى في القصر الجمهوري تحول إلى التفتيش المركري.

ونلاحظ من جهة أخرى أن الإدارات والمصالح المستقلة باتت تعول بشكل متزايد على التفتيش المركري بإرسالها كماً هائلاً من الشكاوى للتحقيق فيها.

بيد أن التحقيق في هذا الكم الهائل من الشكاوى يستهلك الوقت الكثير وينقل كاهل التفتيش المركري. فهو يعيق بشكل واضح تطبيق البرنامج السنوي الذي يضعه التفتيش المركري بنفسه، كما يحول دون إنجاز التفتيش بالشكل السليم.

^{١٧} مراجعة "استراتيجية التنمية المؤسساتية" التي أعدتها وحدة التنمية المؤسساتية / مكتب وزير الدولة لشؤون الاصلاح الاداري، ص ٤٦، تشرين الثاني ١٩٩٨

وتجرد الإشارة كذلك إلى أن التفتيش المركزي يركز أكثر ما يركز على ضبط مخالفات الموظفين بدل الانصراف إلى تلبية حاجات المواطنين أو تسريع المعاملات. وتعنى التحقيقات بقانونية عمل الموظفين وليس بحماية حقوق المواطنين وحل مشاكلهم. ولا يحقق المفتشون في حالات فردية تنتهك المصالح القانونية للشخص المعنى (بناء على عريضة موقعة من أي شخص معنى مباشرة).

١٦- الوكيل (Ombudsman) في لبنان

نجد اليوم في مختلف أنحاء العالم ما يُعرف بالوكيل (أو الوكيلة) / Ombudsman أو Ombudswoman الذي يتلقى شكاوى المواطنين ويتحقق بها. وقد استحدثت وظيفة الوكيل في عدد من البلدان، وبات هذا الأخير مسؤولاً عن الدفاع عن حقوق المواطنين إزاء آلية الإدارة العامة القوية والمعاظمة. وقد بات باستطاعة المواطن الذي يشعر أنه كان ضحية غبن أو ظلم نتج عن سوء إدارة ارتكبته دائرة حكومية أن يلجأ إلى الوكيل بحثاً عن حل لشكواه. ويمكن الحل الإيجابي الوحيد بالنسبة إلى لبنان في مراجعة الممارسات الدولية الفضلى واعتماد نموذج عن الوكيل في لبنان يكون بمثابة القناة التي تتلقى شكاوى المواطنين، على أن يضم هذا النموذج على ضوء الظروف المحلية السائدة في البلاد، وأن يهدف إلى حماية المواطن في علاقته مع الإدارة^{١٨}.

تشمل الوظائف الأساسية الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته ومصالحه وتعزيزها، والحرص، عبر وسائل غير رسمية على أن تلتزم السلطات العامة بالعدالة والقانون^{١٩}. ويعتبر وجود الوكيل محركاً للحكم السليم، إذ إن الوكيل هو "حامى القانونية والإنصاف واللاملاعمة".

في هذه الأثناء، يمكن اعتماد حل مؤقت يقضي بتشكيل وحدة دعم لمساعدة المفتشين على درس الملفات وتصنيف شكاوى المواطنين تجنباً لهدر وقت التفتيش المركزي وجهوده في التحقيق بقضايا غير واقعية أو سليمة^{٢٠}.

^{١٨} مراجعة التوصيات ذات الصلة في "وثيقة الاستراتيجية" التي أعدها الفريق الاستشاري لمتابعة البرنامج / مكتب وزير الدولة لشؤون الاصلاح الإداري، ص ١٣، تشرين الثاني ٢٠٠٠، و "استراتيجية التنمية المؤسساتية"، وحدة التنمية المؤسساتية، ص ٧٠، تشرين الثاني ١٩٩٨، و "تقرير خطة العمل الأولية"، ص ٥٢، كانون الأول ٢٠٠٠

^{١٩} مراجعة نظام الوكيل في البرتغال

^{٢٠} مراجعة المسح الاستقصائي / التفتيش المركزي، ص ١٣، تشرين الثاني ١٩٩٩

٧- السلطة التأديبية

ينص الإطار القانوني الحالي (المرسوم التشريعي ١١٥) على أن التقىش المركزي (من خلال المفتشية العامة الإدارية) يشرف على عمل الإدارات لجهة انتظام الموظفين. ويضم التقىش المركزي مفتشين يحققون في التجاوزات التي يقترفها الموظفون، مقتربين إلى إجراءات التأديبية الازمة. ويحق للمفتشين العاملين والمفتشين اقتراح عقوبات محددة.

ينظر مجلس التقىش المركزي في تقارير التقىش ويتخذ القرار النهائي بشأن العقوبات التي تنزل بالموظفين المخالفين الذين ادانتهم المفتشية العامة الإدارية. ويحق للمجلس أن ينزل أقصى العقوبات، وتعتبر هذه الأخيرة إزامية. كما يحق للمجلس تحويل الموظفين إلى المجلس التأديبي العام (حالياً الهيئة العليا للتأديب) وديوان المحاسبة والنيابة العامة التمييزية.

تناقلت أنواع العقوبات التأديبية المقترحة بين التأديب وحسم الراتب وتأخير التدرج إلى الإحالة إلى المجلس التأديبي العام أو ديوان المحاسبة، وإنهاء الخدمة. ونورد في ما يلي نموذجاً عن العقوبات التي تقرحها المفتشية العامة الإدارية ، كما وردت في التقرير السنوي للعام ١٩٩٩: التأديب ٣١؛ حسم الراتب ١٢٢؛ تأخير التدرج ٢٩؛ إحالة إلى المجلس التأديبي العام ٣؛ إحالة إلى ديوان المحاسبة ٧؛ تحويل إلى النيابة العامة التمييزية ٤؛ إنهاء الخدمة ٢.

وتجدر الإشارة إلى أن التقىش المركزي قد حقق في الكثير من الملفات المرتبطة بهدر الموارد المالية والفساد.

خلافاً للمارسات السائدة في معظم الدول الأخرى، يضطلع بالتقىش في لبنان جهاز مركزي مرتبط برئاسة الحكومة، يحق له إزالة العقوبات برؤساء الوحدات الإدارية وموظفيهم في الإدارات والمؤسسات العامة. ويؤدي هذا النوع من الوظائف التحقيقية والتأديبية إلى تحويل التقىش المركزي إلى سلطة تأديبية، وإلى إبعاده عن دوره الأساسي في مراقبة الأداء. من هنا ضرورة ترشيد الأدوار وتوزيعها على أبرز الجهات المعنية. ونوصي في الإطار التصوبيي بالآتي:

- لا بد من ممارسة السلطة التأديبية داخلياً بالدرجة الأولى من قبل الإدارات والرؤساء المعنيين. ويفترض بالإدارات ألا تتهرب من المسؤولية، بل أن تمارس صلاحياتها القانونية وتنظر بنفسها إلى المخالفات والعقوبات بدل تحويل كافة القضايا إلى التقىش المركزي. ومن الأهمية بمكان أن تفعل الرقابة التأديبية الداخلية في الإدارات.
- التشديد على ضرورة إحالة المخالفات الأكثر خطورة والموظفين المخالفين إلى المجلس التأديبي العام للتحقيق، بما أن هذا الأخير يتمتع بصلاحية القيام بذلك (القانون ٤٥/٦٥).

وتجر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عدد القضايا التي يحقق فيها هذا المجلس (وفقاً للبيانات المتوفرة) لم يتجاوز ٢١ قضية في العام ١٩٩٥، و٣٧ في العامين ١٩٩٦ و ١٩٩٧^{٢١}، وهذا ما يبين أن الإدارات المعنية تتضمن إيقاع القضايا المماثلة في يدها، مشجعةً بذلك الإفلات من العقاب.

- لا بد من تعديلات إضافية على قانون تأسيس المجلس التأديبي العام، بحيث يفرض إبلاغ المجلس فوراً بكافة الموظفين المتهمين بالفساد.

أما المقاربة البديلة التي تجوز مناقشتها (على المستوى السياسي على الأرجح)، فتقتضي بإلغاء صلاحية التقىش المركزي في ممارسة السلطة التأديبية بملائحة المخالفات وفرض العقوبات على الموظفين. ويمكن بدل ذلك أن ينزع الطابع المركزي عن المجلس التأديبي العام (مع إبقاء الطابع المركزي للمخالفات الكبرى)، عبر إنشاء "مجلس تأديبية فرعية" على مستوى الوزارات (بما فيها المؤسسات العامة الخاضعة لوصاية الوزارات) لمعالجة المخالفات التي يقترفها الموظفون، على أن يحق للموظف المعني أن يستأنف القرار أمام المجلس التأديبي العام. وغني عن القول إنه يحق لمفتشي التقىش المركزي في إطار ممارسة مهامهم، أن يوصوا باتخاذ اجراءات تأديبية بحق الموظفين المخالفين، وعلى وجه الخصوص:

- في حال عمل أو تصرف غير قانوني، أو أي انتهاك آخر يعتبره المفتش مخالفة تأديبية، ويضبط أثناء عملية التقىش، يحيل المفتش العام تقرير المفتش إلى الهيئة المختصة (مثلاً المجالس التأديبية الفرعية أو المجلس التأديبي العام) مع توصية بإزالة عقوبة تأديبية بالموظف المخالف.

- إذا أظهر التقىش أن الموظف أو أي عضو في الإدارة الخاضعة للتقىش قد ارتكب عملاً يعاقب عليه، يحيل المفتش العام التقرير إلى المدعي العام المختص.

٨- الموارد البشرية

أظهرت نتائج المسح الأخير الذي أجري على التقىش المركزي عدداً من مواطن الخلل في البنية التحتية الخاصة بكوادر الموظفين.

فالكوادر ترقى إلى العام ١٩٥٩ وقد باتت بالتالي منقادمةً وبالتالي، وما عادت تستجيب لمقتضيات هيئة تقىش حديثة.

^{٢١} مراجعة "استراتيجية التنمية المؤسساتية"، ص ٤٧، تشرين الثاني ١٩٩٨

ونلاحظ من جهة أخرى أن عدد الإدارات قد ارتفع منذ إنشاء التفتيش المركزي، بدون أن يواكب ذلك توسيع أو إعادة هيكلة لقوى الموظفين. فنجد نتيجةً لذلك أن التفتيش المركزي بقوىه الحالية عاجز عن إتمام مهامه، لاسيما لجهة نوعية عمليات التفتيش وفعاليتها.

بالاستاد إلى نتائج المسح المذكور أعلاه (والأنشطة ذات الصلة التي أجريت في الماضي) ^{٢٢}،

حددت مواطن الضعف التالية في التفتيش المركزي:

- غياب التوصيف الوظيفي / الموصفات الوظيفية
- افتقار الكوادر إلى بعض الاختصاصات
- التوظيف حكر على مجلس الخدمة المدنية
- شغور ٤٦,٤% من المناصب
- متوسط أعمار المفتشين يبلغ ٥٠,٥
- غياب التدريب المتخصص
- النقص في الموظفين الإداريين يعيق عمل المفتشين

نقترح في ما يلي مجموعة من المبادرات المحفزة لتحديث وظائف التفتيش المركزي الرئيسية:

١- يحظى التفتيش المركزي بهيكلية تصنيف تشمل مجموعة منفصلة من المفتشين والمدراء والموظفين غير العاملين في التفتيش. ويجوز، بالاستاد إلى الممارسات الدولية الفضلى الممكنة وفقاً للظروف المحلية، أن يشمل هذا التصنيف إدراج "إطار الأدوار والمسؤوليات" و "نموذج الجدارة" ^{٢٣}.

١-٨- إطار الأدوار والمسؤوليات

يشمل إطار الأدوار والمسؤوليات توصيفاً لعمل موظفي التفتيش المركزي (المفتشين العاملين، المفتشين من الفئتين ٢ و ٣، المفتشين المساعدين، الموظفين الإداريين، الخ...)

ويساهم هذا الإطار في توضيح الأدوار والمسؤوليات المتوقعة عليها. ونذكر على سبيل المثال أن المفتشين اليوم، بغض النظر عن انتمائهم إلى الفئة الثانية أو الثالثة، يؤدون العمل نفسه. أما

^{٢٢} مراجعة المسح الاستقصائي / التفتيش المركزي (الموارد البشرية) ن تشرين الثاني ٢٠٠٠

^{٢٣} مصدر المعلومات مكتب المدقق العام في كندا. عرضت هذه الوثيقة على واضح الدراسة لدى زيارته الرسمية إلى أتوا في يونيو ٩٩ ، بصفته رئيساً للتفتيش المركزي في اليونان - ويمكن إدخال إطار الأدوار والمسؤوليات ونموذج الجدارة إلى التفتيش المركزي وديوان المحاسبة على حد سواء

الإطار المقترن، فيحدد ما الذي يجب القيام به وما هي النتائج المرجوة منه. ويتعين تحديد الأدوار على ٣ مستويات: الريادة والمشاركة والمساهمة.

وتعني "الريادة" الاضطلاع بالمسؤولية الرئيسية في مهمة معينة. والشخص الذي يؤدي الدور الريادي هو الذي يملك السلطة الضرورية للتأثير على النوعية والنتائج.

أما "المشاركة" فتعني تشاُطِر بعض المسؤولية مع الشخص الرائد. وقد يتحمل المشارك المسؤولية الكاملة عن جزء من نشاط، غير أنه في جميع الأحوال مسؤول أمام الشخص الرائد. وأما مسؤوليات "المساهم" ومبرراته فتكون عادة أقل تحديداً.

ويمثل توزيع المسؤوليات ضمن هذا الإطار الطريقة التي تتوقع أن تدار الأمور بها في بيئه مستقرة، مع العلم أن الواقع يفرض إعادة ترتيب مستمرة للعمل لأن الواقع يفرض إعادة ترتيب مستمرة للعمل والتوقعات بشكل يعكس الظروف المتغيرة.

ويشتمل الإطار على ثلاثة مكونات رئيسية:

أ - الإدارة الشاملة: وتنحصر مسؤوليات الإدارة الشاملة على القيادة والإدارة على مستوى التفتيش المركزي. وتعنى بعض هذه المسؤوليات بشؤون الحكم والإدارة والتخطيط للمستقبل، بينما تتركز مسؤوليات أخرى على إدارة العمل اليومي في التفتيش المركزي.

ب - إدارة الموارد البشرية: تتركز مسؤوليات إدارة الموارد البشرية على وضع إطار للموارد البشرية وتحديد حاجات التوظيف، فضلاً عن إدارة الأعباء الوظيفية الملقاة على كاهل الموظفين / تدابير العمل، وإعداد هيكلية لإدارة الأداء، إلى تحديد أهداف الأداء السنوية وتقييم الأداء السنوي وتطوير الخيارات المهنية، الخ...

ج - إدارة المنتج: تشتمل مسؤوليات إدارة المنتج على وضع استراتيجيات وخطط للتفتيش، وإجراء عمليات التفتيش وتوفير نتائجه، إضافة إلى الحرص على الالتزام بسياسات التفتيش وتقييم التقارير وتقييم نتائج التفتيش واعتماد مؤشرات الأداء، الخ...

ويتأتى اعتماد نظام مماثل لكافة موظفي التفتيش المركزي من الحاجة الملحة إلى تحديد التوصيفات الوظيفية والأدوار والمسؤوليات وتوسيعها.

٢- نموذج الجدارة^٤

يتحقق اعتماد نموذج الجدارة خطوة مهمة نحو التوصل إلى مجموعة واحدة متناسقة من معايير الأداء ونظام متكامل لإدارة الأداء لكافحة موظفي التفتيش المركزي.

ويحدد هذا النموذج الكفاءات الأساسية الواجب توفرها لدى مجموعات المفتشين والمدراء والموظفين الإداريين، بحيث يتمكنون من الإفادة من هذا النموذج لإجراء تقييم ذاتي لمستوى جدارتهم ولتحديد المهارات الأكثر أهمية بالنسبة إلى عملهم. بهذا يكون النموذج أداة "مرجعية" لكافة موظفي التفتيش المركزي.

ويحدد نموذج الجدارة الكفاءات التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من عمل التفتيش المركزي. وبالإشارة إلى الممارسات الدولية، يجوز أن يشمل النموذج ٢٠ مجالاً رئيسياً للجدارة يمكن إيجازها كالتالي:

١.١ - الفعالية التنظيمية

(١) التصور - (٢) التأثير - (٣) تطوير الآخرين - (٤) البيئة والتنمية المستدامة (خارجية)

ب - الجدارة المهنية

(٥) الحكم - (٦) المهارة المهنية - (٧) المهارات التقنية - (٨) حل المشاكل واتخاذ القرارات - (٩) معرفة الزيون - (١٠) إدارة المنتج - (١١) تقديم الخدمات.

ج- بناء العلاقات

(١٢) أعضاء الفريق / مؤسس الفريق، (١٣) التعامل مع الزبائن وغيرهم.

د- الخبرة في التواصل

(١٤) النقاش والعرض - (١٥) الصياغة وإعداد التقارير - (١٦) الاتصالات غير الرسمية.

هـ - الفعالية الشخصية

(١٧) القيم والالتزام - (١٨) المبادرة - (١٩) القدرة - (٢٠) البيئة والتنمية المستدامة (داخلية).

٢. بالنظر إلى مجال عمل موظفي التفتيش المركزي وتعقيد مهامهم، يتبعن أن يكونوا متعددي الاختصاصات. فيفترض أن يمثل المفتشون الإداريون المؤهلون حوالي ٥٥٪، إضافةً إلى

^٤ مراجعة الحاشية (٢٢)

٤٤% من حائز الشهادات العليا أو من أصحاب المهارات المتخصصة في اختصاصات أخرى، كالمهندسين والمحامين وعلماء الاقتصاد وأخصائي البيئة وعلماء الاجتماع وأخصائيي الخدمات الصحية والطوبوغرافية، وخبراء الاحصاء والتربية الخ...، و ١٠% من الذين يتمتعون في الوقت نفسه بالكفاءات في الإدارة العامة وبالشهادات العليا.

فالكفاءات العليا والمزيد من التخصص شرطان اساسيان لدى موظفي التفتيش المركزي، إن أراد هؤلاء الاستجابة لمقتضيات عمل التفتيش والرقابة، لاسيما في ما يتعلق بالدارية والخبرة. ونظراً للصلاحية التي يملكونها على الوزارات والمصالح، ولكونهم مخولين زيارة أي مؤسسة عامة لممارسة الرقابة عليها، يفترض بهم أن يتمتعوا بمعارف شاملة وأن يكونوا على بيته من الإدارة العامة بشموليتها. وينعكس ذلك على نوعية التقارير وحسن تشخيص الخلل الإداري وطبيعة الحلول المقترحة لمعالجة مشاكل محددة.

٣. إمكانية تشكيل فرق تحقيق مشتركة تضم مفتشين من مختلف الاختصاصات للنظر في القضايا المتعددة الأبعاد.

٤. لا بد من تحديث شروط التوظيف في التفتيش المركزي، بحيث يمكن هذا الأخير من تعين موظفيه بنفسه. ونقترح أن يعين رئيس التفتيش المركزي والمفتشون العاملون من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الوزراء، بينما تتمد لجنة إدارية تابعة للتفتيش المركزي إلى تعين المفتشين (مع إمكانية التشاور مع مجلس الخدمة المدنية)، وإلى تعين المفتشين المساعدين من بين خريجي قسم الإدارة العامة في معهد الإدارة العامة الجديد^{٢٥}.

من جهة أخرى، يمكن ملء الشواغر لوظيفة مفتش (بعد إعلان عام لتقديم الترشيحات) بنسبة ٢٠٪ من الموظفين الثابتين الذين أنهوا ٢٠ سنة على الأقل من الخدمة وشغلوا منصب أو فئة مدير في الإدارة المركزية لستينين على الأقل.

٥. بالرغم من العلاقة غير المباشرة مع هيكلية الموظفين، من المستحسن أن يباشر التفتيش المركزي بمشروع تحديث أماكن العمل والمكاتب، سيما وأن مشروعًا مماثلاً يؤمن بيته عمل أكثر جاذبيةً وعمليةً (يمكن إنجاز هذا المشروع بحلول حزيران ٢٠٠١).

²⁵ ٧٥% من موظفي التفتيش في هيئة التفتيش العام في فرنسا هم من خريجي المعهد الوطني للإدارة.

٩- تطوير التدريب

لا تشمل الدراسة الراهنة موضوع التدريب. فالخطة التشغيلية المقروءة تطلب إلى خبير أوروبي في ممارسات التفتيش إعداد برنامج شامل للتدريب يتوجه إلى التفتيش المركزي ويركز على المبادئ الحديثة والمنهجيات وتقنيات الرقابة^{٢٦}. ولكن لا مفرّ مع ذلك من إدراج عدد من الملاحظات العملية الضرورية لأنشطة التدريبية المستقبلية.

تشير نتائج المسوحات التي أجريت في التفتيش المركزي إلى أن المفتشين لا يحظون بتدريب مهني منتظم و دائم. أما التدريب الذي يؤمنه المعهد الوطني للإدارة والتدريب فعام جداً ويقتصر إلى التخصص، في حين أنه لا يكفي الحصول على تدريب إداري عام حول القوانين والأنظمة التي ترعى الوظيفة العامة.

والحاجة ملحة إلى تدريب متخصص يستجيب لمقتضيات الوظيفة ويحدث معارف المفتشين ومهاراتهم على ضوء التطورات الجديدة.

على ضوء المسوحات المذكورة أعلاه، نلاحظ على مستوى التنظيم الوظيفي غياب هيكلية رسمية للتدريب. وغني عن القول إنه متى توفرت التوصيفات والمواصفات الوظيفية، سيصبح الربط مع التدريب سهلاً. ويمكن تصنيف مواطن الضعف ضمن مجالين رئيين من حاجات التدريب؛ المسائل التدريبية العامة ومقتضيات التدريب الخاصة. ويمكن ان يشمل التدريب العام:

- التدريب التقني:

- منهجية التفتيش وتقنياته
- عملية التدقيق في الفعالية
- أساليب التقييم الكمي

- التدريب على الإدارة

- العمل ضمن فريق (إشراف، تسهيل، تشكيل الفريق، القيادة).
- حل المشاكل بشكل مبتكر.
- مهارات التأثير
- إدارة التغيير

²⁶ أرسل بموازاة ذلك كتاب إلى هيئة التفتيش العامة في فرنسا يطلب دعمها لتدريب موظفي التفتيش المركزي.

- التدريب على التواصل

- مهارات العرض
- العلاقات مع الزبائن
- إجراء المقابلات
- اعداد التقارير حول التقىش
- التوجّه كتابةً إلى العموم

يمكن أن تؤمن التدريب الخاص مجموعات من المفتشين المتخصصين كل في مجاله (الهندسة، الصحة، الزراعة، التربية، الخ...)

ومن المستحسن بل من الضروري، بموازاة ما سبق، القيام بجولة دراسية إلى بلدان (أحددهما في أوروبا الغربية ويستحسن أن يكون فرنسا، والآخر في المنطقة) بهدف التعرف عن كثب إلى ممارسات التقىش الحديثة.

٤- الهيكلية التنظيمية

من البديهي، على ضوء الاقتراحات المقدمة حول دور التقىش المركزي ومهامه مستقبلاً، أن تشهد هيكلية التقىش المركزي التنظيمية خيارات وقرارات حاسمة حول مسائل محورية. ولا بد من التعامل مع هذا التغييرات التنظيمية آخذين بعين الاعتبار الأنوار الجديدة التي قد يضطلع بها التقىش المركزي. وفي هذا الإطار، تتطرق الخطة التشغيلية إلى هذا النشاط اللاحق على أنه مسألة مسلكية تلي إعادة تحديد صلحيات التقىش المركزي ومهامه. ولكن قد يكون مفيداً في هامش هذه الوثيقة أن نشدد على ضرورة أن تشمل العناصر الأساسية في الهيكلية التنظيمية ما يلي:

١. المكتب التنفيذي: ويقدم الدعم / الخدمات القانونية، والممارسة المهنية، والأنشطة الدولية.
٢. قسم الخدمات الشاملة: ويوفر الدعم المباشر لأنشطة التقىش (التخطيط الاستراتيجي، التطور المهني، إدارة الموارد البشرية، معالجة النصوص، اعداد التقارير والرسوم البيانية، الاتصالات، التوثيق والسجلات، إدارة التلزيم والمنشآت، المالية، التعويض والخدمات، خدمات الربط).

٣. قسم عمليات التفتيش، ويعنى بإجراء كافة أنشطة التفتيش. ويضم "مجموعات التفتيش"
(أو المفتشيات العامة) والمكاتب الإقليمية (ضرورة إجراء دراسة لإنشاء مكتبين إقليميين
رئيسيين في الشمال (طرابلس) والجنوب (صيدا)).

٤. لجنة الخبراء الرفيعي المستوى المحتملة، وترتبط برئيس التفتيش المركزي.

وفي هذه المرحلة، يمثل فصل إدارة الأبحاث والتوجيه عن التفتيش المركزي وإلحاقها بالخدمة
المدنية نظوراً إيجابياً^{٢٧}.

١١ - التعاون الدولي

على التفتيش المركزي إلى جانب مهامه الرئيسية، أن يعمل على فتح قنوات اتصال وتعاون
وتبادل للمعلومات مع المؤسسات المماثلة في الدول الأخرى، بحيث تسهم الخبرة الدولية
والمقارنة مع المؤسسات الموازية له بتعزيز عمل التفتيش المركزي في لبنان، تحقيقاً لرقابة
أفضل على الإدارة العامة.

ويتعين أن يدرج على لائحة الأهداف التي على التفتيش المركزي تحقيقها في المستقبل القريب
تنفيذ برنامج للتبادل واعتماد بروتوكول للاتصالات وشبكة لنقل المعلومات وتعزيز العلاقات
الشخصية، فضلاً عن تنظيم اجتماعات مع النظراء الأجانب حول مواضيع اهتمام مشترك،
وندوات حول تقنيات التفتيش الحديثة.

²⁷ مراجعة القانون رقم ٢٢٢ المادة ٧، تاريخ ٢٩ يناير ٢٠٠٠